المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)

المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية

رئيس اللجنة

عثمان الطرمونية

مقرر اللجنة

ابوبكر اعبيد

الأمـــــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2021 – 2027**

السنة التشريعية **2023 – 2024**

دورة أكتوبر 2023

فهرس التقرير

- ورقة تقنية؛

- ملخص التقرير حول مشروع القانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية؛

- عرض السيد الوزير؛

- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه بدون تعديل؛

- أوراق إثبات الحضور.

ورقـــة تقنيـــــة

- **رئيــس اجتماع اللجنـة** : السيد كمال بنخالد النائب الثاني لرئيس اللجنة.
- **مساعدة مقرر اللجنـــــــة:** السيدة مريم الهلواني
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 18 يوليوز 2023**
- **تاريخ التصويت على مشروع القانون: 31 أكتوبر 2023**
- **عدد الاجتماعات: 01.**
- **نتيجة التصويت على مشروع القانون: الإجماع بدون تعديل.**
- **عدد ساعات العمل: ساعة واحدة.**
- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**
  - السيدة زهيرة زكـــي: رئيسة مصلحة اللجنة
  - السيد محمد ادعيجو.
  - السيد أحمد جمالي.
  - السيدة رجاء النيازي.

ملخص التقرير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

تدارست اللجنة مشروع القانون المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2023 برئاسة السيد المستشار كمال بنخالد النائب الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد صديقي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد رئيس اللجنة قبل الشروع في تناول موضوع الاجتماع ذكر بالقرارات المنبثقة عن اجتماع مكتب المجلس وأيضا اجتماع السادة رؤساء اللجان الدائمة مع السيد رئيس المجلس من أجل ضبط هوية الأشخاص الحاضرين لاجتماعات اللجنة، طبقا للفصل 68 من الدستور ولأحكام المادتين 47 و 118 من النظام الداخلي المتعلقة بسرية جلسات اللجان.

عقب ذلك تفضل السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بإلقاء كلمة تقديمية همت عرض أهم مضامين وأهداف مشروع القانون رقم 61.22 السالف الذكر، حيث ركز على أن الحفاظ على صحة الرصيد الحيواني الوطني من الأمراض المعدية يعتمد بالأساس على وضع تدابير صحية لرصد ومحاربة هذه الامراض من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA)، والتي تحدد لائحتها بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292.

وأضاف السيد الوزير أن تحيين هذه اللائحة أصبح ضرورة بالنظر إلى المخاطر الصحية الناجمة عن استيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها في إطار عولمة المبادلات التجارية، وكذلك بناء على المتطلبات الصحية

لبعض الدول عند تصدير الحيوانات الحية، وعلى توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية الموجهة إلى الدول الأعضاء.

وبالنسبة لأهداف مشروع هذا القانون، لخصها السيد الوزير في تتميم وتغيير لائحة الأمراض المعدية المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292، موضحا أن هذه التعديلات تشمل بعض أمراض الخيليات، والنحل، والحيوانات المائية.

كما كشف السيد الوزير عن أهم التعديلات التي تضمنها مشروع هذا القانون لأجل ملاءمة التشريع الوطني مع متطلبات الدول المستوردة وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وكذلك مع التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية على الصعيد الدولي، وأكد على أن هذه التعديلات همت أساسا إضافة (22) مرضا جديدا، وحذف (5) أمراض مع تعديل أسماء (5) أمراض.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة مشروع هذا القانون، أشاد السيدات والسادة المستشارون بهذه الخطوة التشريعية بالغة الأهمية لمالها من تداعيات جد إيجابية تروم أساسا الحفاظ على صحة الرصيد الحيواني الوطني، وحمايته من الأمراض الحيوانية المعدية، انسجاما مع رغبة بلادنا ملاءمة التشريع الوطني مع توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية واستجابته للشروط والمعايير المعتمدة من طرف الدول المستوردة، وأيضا تحسين هذا التشريع أمام التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية على الصعيد الدولي.

ونبه السيدات والسادة المستشارون إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مشاريع وبرامج تربية الأحياء المائية البحرية بخصوص تأثيرها على صحة وسلامة الرصيد السمكي ببلادنا.

كما أثير النقاش في سياق آخر حول تداعيات اتفاقيات التبادل الحر، لاسيما تلك التي تفتقد للتوازن في المبادلات التجارية مع دول الاتحاد الأوربي، هذه الأخيرة التي تمنع استيراد المنتوجات الوطنية ذات أصل

حيواني في حين يقبل المغرب استيرادها، مما يستدعي تشديد المراقبة على المنتوجات الأجنبية المستوردة.

وفي نفس السياق، شددوا على أهمية تكثيف عمليات المراقبة لحماية الصناعة الغذائية الوطنية ذات أصل حيواني عبر تشكيل لجان بين وزارية يحدد دورها في تحيين اتفاقيات التبادل الحر سنويا، من أجل خلق نوع من التوازن وفرض قيود وشروط لصالح المنتوجات الوطنية مع تشديد المراقبة أمام التصاريح المرتبطة بالجودة والسلامة الصحية للمنتوجات المستوردة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية.

كما حث السيدات والسادة المستشارون الوزارة على تشديد عمليات المراقبة في حق شاحنات النقل الدولي للبضائع خاصة الخط الرابط بين الاتحاد الأوربي والدول الأفريقية جنوب الصحراء، نظرا لما تشكله من خطورة في نقل بعض الامراض المعدية ذات أصل حيواني أو نباتي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أكد السيد الوزير أن عملية التصدير والاستيراد تندرج في إطار التبادل التجاري مع جميع الشركاء وذلك عن طريق المفاوضات كمرحلة أولية قبل عقد أي اتفاق.

وأضاف أن موضوع السلامة الصحية ضمن أي اتفاقية تجارية يحظى بالأسبقية في التناول قبل الشروع في أي نقاش أو تفاوض بين جميع الأطراف، ويتوج ذلك بالاعتراف المتبادل بأهمية المراقبة الصحية.

وأوضح كذلك أن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية هو دائما في سعي حثيث لتنزيل كل المعايير والشروط التي لها ارتباط بالسلامة الصحية خاصة أمام الأسواق الجديدة، عبر سلوك واعتماد آليات تحدد طبيعتها بناء على مخرجات العمليات التفاوضية بين كل الأطراف

وفي نفس الاتجاه، أشار السيد الوزير إلى أن التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون يتمثل هدفها الأساسي في تحيين لوائح الأمراض الحيوانية المعدية في القانون الحالي لتقوية الترسانة القانونية الوطنية وجعلها آلية للتفاوض مع الاتحاد الأوربي لتجاوز اللاتوازن في المعاملات التجارية بخصوص المنتوجات الحيوانية.

وفي إطار الدور الرقابي المنوط بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، شدد السيد الوزير على الدور الكبير الذي يقوم به هذا المكتب خلال مراقبته لعمليات التصدير والاستيراد عبر شاحنات النقل الدولي، كاشفا عن تتويج مجهوداته بضبط فيروس خاص بمنتوجات الطماطم قادم من إسبانيا عبر شاحنات نقل البضائع، وأضاف كذلك ان الوزارة تعمل جاهدة على تثمين وحماية المنتوجات الفلاحية المصنعة محليا كأولوية ضمن استراتيجية الجيل الأخضر (2020-2030).

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وتجدر الإشارة إلى أنه عند عرض المادة الفريدة بمشروع القانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية، والمشروع برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بدون تعديل بالإجماع.

مساعدة مقرر اللجنة

مريم الهلواني

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

الفلاحة بالمغرب
AGRICULTURE AU MAROC

تقديم مشروع قانون رقم 61.22

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية

لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين
بتاريخ 31 أكتوبر 2023

السياق العام لمشروع القانون رقم 61.22

إن **الحفاظ على صحة الرصيد الحيواني الوطني** من الأمراض الحيوانية المعدية يعتمد، بالأساس، على **وضع التدابير الصحية لرصد ومحاربة هذه الأمراض** من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

تُحَدَّد **لائحة الأمراض المعدية** بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية من أجل توحيد التدابير العامة لرصدها ومحاربتها أو الوقاية منها، وذلك أخذا بعين الاعتبار الوضعية الصحية لهذه الأمراض على الصعيد الوطني والعالمي، وكذا مدى تأثيرها على صحة الحيوانات و/أو الصحة العمومية (الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان).

إن **تحيين لائحة** الأمراض المذكورة أعلاه يعتبر **ضروريا**، وذلك بالنظر إلى :

- المخاطر الصحية الناجمة عند استيراد وتصدير الحيوانات ومنتجاتها في إطار عولمة المبادلات التجارية؛
- المتطلبات الصحية لبعض الدول عند تصدير الحيوانات الحية ؛
- توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فيما يتعلق بلائحة الأمراض الحيوانية التي يجب الإخبار عنها من طرف الدول الأعضاء.

- يهدف مشروع هذا القانون إلى **تتميم وتغيير لائحة الأمراض المعدية** المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)؛

- **تشمل هذه التعديلات** بعض أمراض:
  - ✓ الخيليات ؛
  - ✓ النحل ؛
  - ✓ الحيوانات المائية.

- **أهم التعديلات** التي يتضمنها مشروع هذا القانون من أجل مطابقة التشريع المغربي مع متطلبات الدول المستوردة وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وكذا التطورات الوبائية للأمراض الحيوانية على الصعيد الدولي :
  - ✓ **إضافة 22 مَرَضًا جديدا ؛**
  - ✓ **حذف 5 أمراض ؛**
  - ✓ **تعديل أسماء 5 أمراض.**

التعديلات	الأصناف الحيوانية المعنية	لائحة الأمراض
إضافة أمراض جديدة	جميع أنواع الحيوانات	• مرض ذبابة الدودة الحلزونية للعالم *Chrysomya bezziana*
	عند الخيليات والأبقار والأغنام والماعز	• داء المثقبيات
	نحل العسل	• الإصابة بالحلم الأسيوي الطفيلي (Tropilaelaps spp) • الإصابة بخنفساء خلايا النحل (Aethina tumida)
	عند الأسماك	• متلازمات التقرح الجوائحي • الإريدوفيروس عند الزريقة اليابانية • مرض البنكرياس عند السلمون (ألفا فيروس عند السلمون) • الاعتلال الفيروسي الدماغي والشبكي • مرض فيروس بلطي البحيرات
	عند الرخويات	• مرض *Xenohaliotis californiensis* • مرض فيروسات الحلأ لأذن البحر • مرض فيروسات الحلأ -1 للمحار

التعديلات	الأصناف الحيوانية المعنية	لائحة الأمراض
إضافة مرض جديد عند الحيوانات المائية	القشريات	• التهاب الكبد والبنكرياس التنكرزي • مرض الذيول البيضاء • مرض تنكرز العضلات • مرض تنكرز الكبد والبنكرياس الحاد • مرض التنكرز التحت جلدي وتنكرز الكريات الدموية المعدي • مرض فيروس -1 قزحي الألوان لعشريات الأرجل
	البرمائيات	• مرض الفطريات كيطريديو من نوع *Batrachochytrium dentrobatidis* • مرض الفطريات كيطريديو من نوع *Batrachochytrium salmandrivorans* • مرض رانا فيروس.

التعديلات	الأصناف الحيوانية المعنية	لائحة الأمراض
حذف بعض الأمراض عند الحيوانات المائية	الأسماك	• مرض الوتديات (الجرثوميات الهوائية) • داء الدمامل • داء اليرسينوز
	الرخويات	• الهابلوسبوغيديوز • الميكوسيطوز
تعديل أسماء بعض أمراض الحيوانات المائية	الأسماك	• مرض فيروسات الحلأ عند السلمون (*فيروسات الحلأ عند الشبوط – كوا*)
	الرخويات	• البونواميوز من نوع *Bonamia exitiosa* والبونواميوز من نوع *Bonamia ostreae* (*البونواميوز*) • البيركينزوز من نوع *Perkinsus olseni* والبيركينزوز من نوع *Perkinsus marinus* (*البيركينزوز*)
	القشريات	• متلازمات البقع البيضاء (*مرض البقع البيضاء*) • مرض طاعون الغرن (*مرض طاعون القشريات*)

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴼⵍⵍⴰⵃⵜ ⴷ ⵜⴳⵎⵔⵜ ⵜⴰⵢⵍⴰⵏⵜ ⴷ ⵜⴳⵎⵉ ⵜⴰⵣⴰⵔⴰⵏⵜ ⴷ ⵡⴰⵎⴰⵏ ⴷ ⵜⴰⴳⴰⵏⵉⵏ
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

مشروع القانون

كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه

بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 61.22
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292
بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)
المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة
بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 يوليوز 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 61.22
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397
(19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير
الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة
من الأمراض المعدية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، كما وقع تغييره وتتميمه :

« الفصل الأول. - إن الأمراض المعدية ..... هي :

« - الكلب..... أنواعه ؛

«-الحمى النفطية.....

« ..... عند الخيليات ؛

« - داء الجدري عند الإبل ؛

«- مرض أوجيسكي، .....

« ..... الأرنب ؛

« - حمى البريميات ..... والقواضم ؛

« - مرض تسمم الدم .....

«..... والوحشية ؛

« - أمراض ذبابة الدودة الحلزونية للعالم القديم (Cochliomya hominivorax)» والعالم الحديث (Chrysomya bezziana)»، «عند جميع أنواع الحيوانات ؛

« - داء المثقبيات عند الإبل والخيليات والأبقار والأغنام والماعز ؛

« - العفان الأمريكي والعفان الأوروبي والنوزيما والحكاك الأكارين «وداء الفارواز، عند النحل ؛

«- الإصابة بالحلم الأسيوي الطفيلي (Tropilaelaps spp) والإصابة «بخنفساء خلايا النحل (Aethina tumida)، عند نحل العسل؛

«- مرض التنكرز الجوائحي للكريات الدموية المكونة ومرض تنكرز «الكريات الدموية المعدي وفيروسية الدم الربيعية عند الشبوط «ومرض التسمم الدموي الفيروسي ومرض فقر الدم المعدي عند «السلمون ومتلازمات التقرح الجوائحي وفيروسات الحلأ عند «الشبوط – كوا والإريدوفيروس عند الزريقة اليابانية ومرض «البنكرياس عند السلمون (ألفا فيروس عند السلمون) والاعتلال «الفيروسي الدماغي والشبكي ومرض فيروس بلطي البحيرات «والجيروداكتيلوز، عند الأسماك ؛

« - البونواميوز من نوع Bonamia exitiosa والبونواميوز من نوع «Bonamia ostreae والمرتيليوز والبيركينزوز من نوع Perkinsus «olseni والبيركينزوز من نوع Perkinsus marinus ومرض «Xenohaliotis californiensis ومرض فيروسات الحلأ لأذن «البحر ومرض فيروسات الحلأ - 1 للمحار، عند الرخويات؛

« - متلازمات طورا ومرض الرأس الأصفر ومرض طاعون الغرن «والتهاب الكبد والبنكرياس التنكرزي ومرض الذيول البيضاء «ومرض تنكرز العضلات ومرض تنكرز الكبد والبنكرياس الحاد «ومرض التنكرز التحت جلدي وتنكرز الكريات الدموية المعدي «ومتلازمات البقع البيضاء ومرض فيروس - 1 قزحي الألوان «لعشريات الأرجل، عند القشريات؛

« - مرض الفطريات كيطريديو من نوع Batrachochytrium «dentrobatidis ومرض الفطريات كيطريديو من نوع «Batrachochytrium salmandrivorans ومرض رانا فيروس، «عند البرمائيات.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

إثبـــات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارون

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2023-2024
دورة أكتوبر: 2023
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 31 أكتوبر 2023
على الساعة: السادسة مساء إلى السادسة مساء

عدد الحاضرين في اللجنة: 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....

عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397(19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	عثمان الطرمونية	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذر
النائب الأول	محمد سالم بنمسعود	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	اعتذر
النائب الثاني	كمال بنخالد	فريق التجمع الوطني للأحرار	
النائب الثالث	الشيخ أحمدو ادبدا	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الرابع	عبد الله مكاوي	الفريق الحركي	
النائب الخامس	علي الفيلالي	الفريق الاستقلالي	
الأمين	محمد يوسف العلوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	أبرشان عبد الحميد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	أبوبكر اعبيد	الفريق الاشتراكي – المعارضة الإتحادية	
مساعدة المقرر	مريم الهلواني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397(19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
كمال أيت ميك		
مصطفى الميسوري		
جواد الهلالي		
حسن شميس	فريق الأصالة والمعاصرة	
عدي ويحيى		
سيدي الخليل ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
أحمد احميمد		
سيدي المختار الجماني	الفريق الحركي	
يوسف بنجلون	الفريق الاشتراكي للمعارضة الإتحادية	
حفظو براي	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين غير الأعضاء

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 61.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الحبيب بن الطالب	البام	
محمد البكوري	RNI	
كمال أيت ميك	RNI	
عابد بادل	RNI	
خالد السطي	UNTM	